نماذج من حضارة الإسلام في التعامل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

أ. لفقير بولنوار

جامعة برج بوعريريج

مقدمة:

كان ظهور الإسلام بمبادئه الإنسانية السمحة التي هذبت قواعد الحروب، و أرست مبادئ نبيلة ليس للبشرية بها عهد، ظهر ذلك جليا في القرآن والسنة، وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين؛ فالحرب في الإسلام ليست مطلبا في حد ذاتها، بل هي ضرورة تقدر بقدرها و إن تمت فلابد فيها من مراعاة كافة الاعتبارات الإنسانية، و القتل ليس هدفا في الإسلام، و لا إبادة العدو هدفا.

لقد أعطت آيات القرآن و أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم و ووصايا الخلفاء الراشدون وأحكام الفقه الإسلامي صورة واضحة للنظام الإنساني المتكامل لسير عمليات القتال التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء.

فهل كان سلوك قادة الجيوش الإسلامية مترجما لذلك النظام؟

و ما مدى التزامهم بما أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتطرق إلى سيرة ثلاثة من قادة الإسلام البارزين في عصور متباعدة، وهم عمر ابن الخطاب، صلاح الدين الأيوبي، والأمير عبد القادر، من خلال المحاور الأربع التالية:

المطلب الأول: الإطار النظري لسلوك قادة الجيوش الإسلامية

المطلب الثاني: عمر بن الخطاب و إسقاطاته العملية لتعاليم الإسلام في مجال المعاملة الإنسانية

ا المطلب الثالث: صلاح الدين الأيوبي وسماحته مع الآخر رغم وحشية العدو المحارب

المطلب الرابع: مساهمة الأمير عبد القادر في القانون الدولي الإنساني

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

إعطاء أدلة واقعية على أن الإسلام هو أول من أرسى المبادئ التي شكلت فيما بعد قواعد القانون الدولي الإنساني وهو أول من أرسى معالم التعامل الحضاري

وأن الإسلام استطاع أن ينقل تلك المبادئ من الإطار النظري إلى الواقع العملي، وهو ما عجز عنه المجتمع الدولي لحد الآن، إذ أن النزاعات المسلحة مازالت تسودها الوحشية و الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والأمثلة على ذلك كثيرة كالحرب على العراق، و الحرب على البوسنة و الهرسك، والحرب على غزة، وما يحدث هذه الأيام في ماينمار من إبادة جماعية للمسلمين على يد البوذيين.

المطلب الأول: الإطار النظري لسلوك قادة الجيوش الإسلامية

تناول فقهاء الإسلام أحكام الحرب و القتال في أبواب السير و الجهاد انطلاقا من القرآن الكريم و السنة النبوية، أي منذ عهود الإسلام الأولى، فكانت المهمة الأساسية لتلك الأحكام نقل ظاهرة النزاعات المسلحة المرتبطة بجوهر السلوك الإنساني من إطار الغريزة إلى مستوى السلوك المنظم المنضبط بقواعد تضبط سلوك

المقاتل المسلم، وتحد من آثار الأعمال العدائية، وتضمن حقوق ضحايا النزاعات المسلحة من أسرى وجرحى ومرضى وقتلى ومفقودين، وتحمي المدنيين و الأعيان المدنية.

بذلك تكون الشريعة الإسلامية قد نصت منذ القرن السابع الميلادي على قواعد أساسية للقانون الدولي الإنساني، تبلورت تلك القواعد في النصف الثاني من القرن العشرين في الاتفاقيات الإنسانية (1)، كما وضعت مجموعة من المبادئ العامة تحكم سلوك المقاتل المسلم حينما لا يوجد نص في الكتاب و السنة، هذه المبادئ تمثل أساس النظام القانوني الإسلامي، فما وافقها كان سلوكا إسلاميا، وما خالفها خرج عن حدوده (2).

علما أن تلك المبادئ الإنسانية ليست منسجمة مع القانون العرفي وحسب وإنما قد أسهمت فضلا عن ذلك عبر العصور في تشكيل هذا القانون، ومن المفيد التنويه أنها تتوافق إلى حد بعيد مع مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي، بل كانت مصدرا ملهما لكثير من الاتفاقيات الدولية (3)، وان اختلفت المصطلحات نظرا لاختلاف الزمان الذي ارتبط به كل تشريع، فمبادئ التشريع الإسلامي وضعت في عصر لم يكن القانون الدولي بمعناه الحديث قد تبلور بعد.

من أهم تلك المبادئ:

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية

يوجب الإسلام المعاملة الإنسانية، ويعتبر أن حياة الفرد في قيمتها تكاد تتساوى مع حياه النوع البشري واستمراره مصداقا لقوله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (4).

فالمعاملة الإنسانية يجب مراعاتها في جميع الأحوال حتى في معاملة الأعداء وأسرى الحرب، فلا يجوز الإساءة إلى الأطفال و النساء أو امتهانهم، حتى إذا كانوا برفقة رجالهم أثناء الحرب، فليست الحرب طريق لإباحة هذه الحرمة دون قيد أو شرط، وإنما يجب أن يكون الخروج على حرمة الآدمي و تعريضها للانتهاك سبب قائم (5).

وقد تجسد هذا المبدأ عمليا في وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لجيوشه: "اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع" (6)، ونهى صلى الله عليه وسلم أن تترك جثث المشركين للسباع و الطيور الجارحة في غزوة بدر، بل أمر بالقتلى أن

---

(1) د. إيمانويل ستافراكي، المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد17/يناير-فبراير، 1991، الديباجة

(2)د.محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي و القواعد الوضعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 12/ مارس-أبريل، 1990، ص 65

(3)بن عاشور، الإسلام و القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 7، مارس-أبريل 1980، ص 59

(4)سورة المائدة، الآية 32

(5) أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 67

(6)مسند الإمام أحمد، الحديث 2592، قال شعيب حسن ولغيره إسناده ضعيف

يطرحوا في القليب، فطرحوا فيه إلا أمية بن خلف فانه انتفخ في درعه فملأها فذهبوا ليحركوه فلم يستطيعوا، فلم يتركوه للوحوش، بل ألقوا عليه ما ستره من التراب و الحجارة (1).

واعتبر الإسلام أسير الحرب بمثابة مدني أعزل، ومن ثم فقد أمرنا الله بالعطف عليه وعدم إيذائه أو تجويعه، وأثنى الله تعالى على من أطعم الأسير وان كان مشركا حيث قال: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما و أسيرا" (2)، ولم تقتصر المعاملة الإنسانية للأسرى على مجرد إطعامهم وإنما تجاوز ذلك إلى كل الحاجات الضرورية للأسير والحفاظ على كرامته وسلامته (3)، فحينما أقبل أسرى بدر فرقهم الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وقال: "استوصوا بالأسارى خيرا" (4).

الفرع الثاني: مبدأ التناسب

يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم و المزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية، فلا يجوز لأطراف النزاع إلحاق أذى بخصمهم لا يتناسب مع غاية الحرب (5)، وهو إضعاف القوة العسكرية للخصم، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية و الضرورة الحربية، فيجب الوصول إلى النتائج بآلام أخف بقدر ما تقتضيه الضرورة العسكرية.

و القتال في الإسلام يستخدم القوة بقدر ما توجبه الضرورة مع الأعداء الذين اعتدوا على الإسلام وأهله في موضعها وأوانها (6)، وهذا ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان يستخدم من جيشه العدد الذي يحقق الهدف الذي يريده، فكان يبعث السرية لمقاتلة جماعة قليلة، أما الحرب فلأن الهدف من ورائها أكبر، فكان عدد الجيش فيها أكبر (7)، ففي غزوة حنين مثلا عندما رأت هوازن ما حققه الرسول صلى الله عليه وسلم من النصر في مكة اجتمعت إليها ثقيف كلها وقبائل أخرى لمحاربة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعندما علم بذلك جهز جيشا كبيرا من اثني عشر ألفا من أهل مكة وممن خرجوا معه من أصحابه عند فتح مكة (8).

(1)أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله و الثلاثة الخلفاء، تحقيق د. محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت، 1471هـ
(2)سورة الإنسان الآية 8
(3)أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
(4)محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير للشيباني، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997م، 340/3
(5)عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 74و75
(6)د.يوسف القرضاوي، الإسلام و العنف، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 30
(7)فاتنة إسماعيل الشوبكي، استخدام القوة المفرطة في الحرب دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة و القانون، القانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2011، ص41
(8)عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، المجمع العربي الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، ص 298

أما فيما يخص السلاح و الاعتداء فقد جاءت آيات كثيرة تشير إلى المماثلة في مقابلة المعتدي منها قوله تعالى:"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (1)، وقوله عز وجل:"وجزاء سيئة سيئة مثلها" (2)، وقوله تعالى: "وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" (3).

وقد حرم الإسلام الغدر لأنه يتعارض مع مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية وهو مبدأ الوفاء بالعهد، وهكذا فإذا كان الإسلام يبيح الحيل و الخدع في الحروب فانه لا يجيز الغدر (4)، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال هذه غدرة فلان"متفق عليه (5)، وجاء في وصية الرسول صلى الله عليه وسلم للمقاتلين: سيروا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا ولا تغدروا".

الفرع الثالث: مبدأ التمييز

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تبين أن القتال يكون ضد المقاتل و إلا أعتبر اعتداءا، من ذلك قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" (6)، هذا ما عرفه البعض بأنه المبدأ العام أو الشرط الإسلامي (7)، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أن ينادى في الناس: "ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسيرا، و من أغلق بابه فهو آمن" (8)، (8)، وبذلك أكد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على مبدأ يقضي بأن من أصبح خارج القتال لا يجوز التعرض له، وهم فئات ثلاثة، الجرحى، و الأسرى، ومن ألقى السلاح أو انسحب من ميدان المعركة.

ومنع الرسول صلى الله عليه وسلم قتل الشيوخ و الأطفال و النساء، حيث غضب غضبا شديدا عندما مر بعد المعركة يتفحص القتلى فرأى امرأة مقتولة، وقال موجها اللوم إلى قائد الجيش خالد بن الوليد "هاه ما كانت هذه لتقاتل" رواه أحمد و أبو داوود، و في وصيته صلى الله عليه وسلم لجيش أرسله: "لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة" (9).

كما أصبغت الشريعة الإسلامية حماية وثيقة لرجال الدين في جميع الحروب التي خاضها المسلمون (10)، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه يقولك"...ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع" (11)، وفي هذا الحديث ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الرهبان لأنهم حبسوا أنفسهم في صوامعهم، ولم

(1)سورة البقرة، الآية 194
(2)سورة الشورى، الآية 40
(3)سورة النحل الآية 126
(4)خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية قي القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمانتس العالمية، 2008
(5)رواه البخاري في الحيل برقم 6966، ومسلم في الجهاد و السير برقم 9، **و أحمد في مسنده** 417/1
(6)سورة البقرة، الآية 190
(7)د.زيدان مريبوط، مدخل القانون الدولي الإنساني، مقال في موسوعة حقوق الإنسان، جنيف 1988، **ص** 101
(8)رواه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبد الله محمد الدويش، 10455/6، دار الفكر، بيروت، 1995م
(9)أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في دعاء الشركين، 2613/3، تحقيق تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 38، وقد ضعفه الألباني
(10)د.محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة 2008، **ص** 71
(11)**مسند الإمام أحمد، مرجع سابق**

يشاركوا في القتال، وعلى هذا الهدي سار أبوبكر الصديق رضي الله عنه، فقد أوصى يزيد بن أبي سفيان عندما كان على رأس جيش المسلمين إلى الشام بقوله: "انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعهم وما زعموا..." (1).

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل غير المحاربين من أفراد وشعب العدو، موصيا خالد ابن الوليد وهو ذاهب على رأس جيش للقتال "لا تقتلن ذرية ولا عسيفا" (2)، و العسيف هو العامل المنصرف إلى الزراعة أو الصناعة أو إلى عمل آخر، وذلك للحفاظ على العمران ولاحترام حرمة وحصانة المدنيين المسالمين (3).

ولم يشرع الإسلام تدمير الأشياء غير الحربية، بل أصبغ الحماية للأعيان المدنية، يقول الإمام البخاري: (ولم يشرع عقر الدواب وحرق البنيان و الأشجار وقتل النسوان والصبيان، ليعلم الكفار أن فعل المسلمين من مقاتلتهم ليس هو إفساد أبدانهم و أموالهم، إنما قصدهم إصلاح الكفرة ودفع شرهم عن حريم الإسلام) (4)، مصداقا لما جاء في وصية الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: "......ولا تعقرن شجرا إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين ..." (5).

المطلب الثاني: عمر بن الخطاب و إسقاطاته العملية لتعاليم الإسلام في مجال المعاملة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

جاء في الفقه الدستوري الانجليزي حكمة تقول:"إن وجود نصوص متواضعة في أيدي نواب صالحين، أجدى على المجتمع من وجود نصوص ممتازة في أيدي نواب فاسدين، لأن القانون أخلاق قبل أن يكون نصوصا" (6)، فالحكم بصدق أي مذهب أو نظرية يتوقف على مدى ترجمتها إلى واقع الممارسات الحياتية العملية، فإذا فإذا نجحت النظرية، وصدقت في الممارسة العملية كانت صالحة، أما إذا كان تطبيقها العملي في واد والمبادئ التي تضمنتها في واد آخر فهذا دليل على فشلها.

(1)مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو، الغزو، الحديث 973، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الثانية، 1977م، ص 296

(2)أبو عبد الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري المعروف بابن البيع المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص، دار المعرفة، بيروت، الحديث 2518، ص 122/2

(3)د.أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- دراسة النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص197

(4)د.أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ص 138-139، مرجع سابق

(5)أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني المشهور بأبي بكر البيهقي، السنن الكبرى، باب ترك قتل من لا قتال فيه، الحديث 18619، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، 1944ه، المجلد 9، ص90، هذا حديث ضعيف ولكن يقوى مع ما لديه من شواهد

(6)حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 111

والواقع أن تاريخ الإنسان لم يشهد نصوصا مثالية توافر لها رجال صالحون مؤمنون بها إيمانا عميقا وطبقوها تطبيقا أمينا أكثر من الشريعة الإسلامية و قواعدها الدولية وخاصة المطبقة إبان النزاعات المسلحة[1]، لقد كان سيدنا عمر ابن الخطاب أحد تلك النماذج العملية الفريدة لمثالية للحروب الإسلامية حيث سار على ذات الدرب الذي خطه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانعكس على سلوكه في حياته الخاصة و على وصاياه لقادة جيوشه، و على العهود و المواثيق التي ألزم بها نفسه تجاه أعدائه.

الفرع الأول: عمر ابن الخطاب من قسوة الجاهلية إلى رحمة الإسلام

كان عمر ابن الخطاب من أشد أهل مكة بطشا بالمستضعفين الذين دخلوا في الإسلام أول الأمر، دفاعا عما يؤمن به مما ألفته قريش من عادات وعبادات ونظم، وخشية من أن يهز هذا الدين الحديث النظام الذي استقر في مكة [2]، وكانت تحركه في ذلك طبيعته المخلصة، غير أن اختلاط هذا الإخلاص بالجاهلية أفرز طبيعة غاية في القسوة، حتى أنه ظل يضرب جارية أسلمت، الى أن أعيت يداه، ووقع السوط من يده، فتوقف إعياءا، ومر أبوبكر فرآه يعذب الجارية، فاشتراها منه وأعتقها [3].

وفي مشهد مقابل، ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال أن عمر رضي الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل؛ شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية والحاجة و السن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضرباءه، والله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، وكتب إلى عماله معمما هذا الأمر [4].

لقد عاش عمر في الجاهلية وسبر أغوارها، وعرف حقيقتها وتقاليدها وأعرافها ودافع عنها بكل ما يملكه من قوة، ولذلك لما دخل في الإسلام عرف جماله وحقيقته وتشبع بمبادئه السمحة التي أزالت عنه مكدرات الجاهلية، وعاد إلى طبيعته الأصيلة وإنسانيته التي فطره الله عليها، فكانت أول خطوة لحضارة الإسلام في سبيل تحقيق مبادئه هي صناعة الرجال.

الفرع الثاني: مبادئ التعامل الإنساني في وصايا عمر ابن الخطاب لقادة جيوشه

جاء في كتاب لعمر ابن الخطاب لقادة جيوشه "لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا، وقال: ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند شن الغارات" [5].

وفي النهي عن قتل التجار و الزراع روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب" [6].

---

(1)المرجع السابق، ص 113
(2)د.علي محمد الصلابي، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته و عصره، مكتبة الصحابة، الشارقة 2002، ص 20
(3)عبد الرحمن الشرقاوي، الفاروق عمر، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1988م
(4)أبي عبيد قاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت 1395ه، ص57
(5)منقول عن، عبد الله غوشة، الجهاد طريق النصر، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية، سنة، 1968 ص83
(6)محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة، 1964 ص 296

وعزل سيدنا عمر ابن الخطاب خالد ابن الوليد رضي الله عنه لكثرة قتله الأعداء، وقال في ذلك: إن سيف خالد لرهقا، أي إرهاقا وشدة بكثرة القتل، وكان يسر السرور كله من الحرب التي يكون النصر فيها بقتل أقل عدد ممكن من العدو، ويقول: تعجبني حرب ابن العاص، أنها حرب رقيقة، ولذا يمدح قتال عمرو (1).

وكان عمر الفاروق يقول عند عقد الألوية لقادته: بسم الله وبالله وعلى عون الله، امضوا بتأييد الله، وما النصر إلا من عند الله، ولزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا (2).

وأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه –كإجراء احتياطي– إبعاد منازل الجيش عن قرى الصلح درءا لإمكانية وقوع أية تجاوزات (3)

وقد بلغ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن محاربا مسلما قال لمقاتل فارسي "لا تخف"، ثم قتله، فكتب عمر إلى قائد الجيش: "بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج (أي الرجل الفارسي أو الرومي)، حتى إذا استقر في الجبل وامتنع، فيقول له لا تخف فإذا أدركه قتله، واني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا قطعت عنقه" (4).

هذه المشاهد المتنوعة في حياه سيدنا عمر رضي الله عنه تغطي جملة من المجالات التي عكف رواد القانون الدولي الإنساني على ضمان الحماية فيها.

فقد أمر قادة جيوشه بأن لا يلحقوا بخصمهم أذى لا يتناسب مع غاية الحرب، وهو إضعاف القوة العسكرية للخصم و تحقيق ميزة عسكرية بإحراز النصر في قوله: "لا تغلوا"، "إن سيف خالد لرهقا" أي شديد القتل، "تعجبني حرب ابن العاص إنها حرب رقيقة" لأنها تحقق النصر بأخف الأضرار.

وهذا من صميم مبدأ التناسب الذي كفلته وعززته فيما بعد لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بموجب المادة 22: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، وأحكام البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع، لا سيما المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول (5).

ومن عجيب ما يستدعي التوقف عنده في وصايا الفاروق قوله: " وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند شن الغارات"، ففيه إشارة صريحة إلى ما ترسخ في القانون الدولي الإنساني العرفي بعد ما يربو عن اثنا عشر

(1)محمد المبارك، نظام الإسلام الحكم و الدولة، الطبعة الرابعة، دار الفكر، 1981، ص115
(2)اللواء محمد شيت خطاب، قادة الفتح الإسلامي عمر بن الخطاب الفاروق القائد، بيروت، ص143
(3)البيهقي، معرفة السنن و الآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، جزء 7، ص32
(4)د.عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني و الإسلام، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت للدعاية و الإعلام، القاهرة، 2007، ص39
(5)لفقير بوانوار، جرائم الحرب في غزة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة، غير مطبوعة، 2012م

قرنا، وهو مبدأ حضر الهجمات العشوائية الذي يتفرع عن مبدأ التناسب، حيث أكد على: "حظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم..." (1)

و شدد في قوله: "ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا"، "اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب"، على مبدإ إسلامي أصيل تعرضنا له في موضع آخر من هذا البحث، هو مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، واعتبره القانون الدولي الإنساني من مبادئه الأساسية إذ نصت عليه الكثير من نصوصه، منها المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين، وبين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية".

بل انه رضي الله عنه أشار إلى تقييد أساليب القتال فنهى عن الغدر وجعل جزاء من يغدر شديدا، وحضر استعمال إشارات توحي للخصم بالأمان حين أرسل إلى سعد بن أبي وقاص وهو قائد الجيش في القادسية يقول: "إني ألقي في روعي أنكم إذا لقيتم العدو غلبتموهم، فمتى لاعب أحد منكم أحدا من العجم بأمان و إشارة أو لسان كان عندهم أمانا، فأجروا له ذلك مجرى الأمان و الوفاء فان الخطأ بالوفاء بقية وان الخطأ بالغدر هلكة، و فيها وهنكم وقوة عدوكم" (2)، فقرر بذلك أن أي إشارة توهم العدو بالأمان، حتى من غير قصد، تلزم المسلمين أن يجروا لعدوهم ذلك مجرى الأمان، واعتبر المخالفة لهذه القاعدة غدرا.

وهذا من صميم ما نصت عليه المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، التي نصت على ما يلي: "يحضر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة عن الغدر:

أ. التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب. التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج. التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د. التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة ...

بل إن الحماية التي قررها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوسع لأنه لم يشترط أن تكون تلك الأعمال مقصودة، و حتى في حالة الشك بأن العدو استعمل تلك الأفعال لإيهام العدو فالأصل هو ضمان الحماية، فاعتبر أن الخطأ بالوفاء بقية و أن الخطأ بالغدر هلكة، بينما اشترطت المادة المذكورة لاعتبار تلك الأعمال غدرا أن يتعمد أحد أطراف النزاع خيانة الثقة الممنوحة من عدوه.

(1)جون ماري هنكرتس، ولويز دوزاليك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة رقم 14 **منشورات اللجنة** الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، **ص** 211-212

(2)محمد الخضري، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1997**م، ص**73

الفرع الثالث: تعايش المسلمين مع غيرهم في عهود عمر ابن الخطاب و مواثيقه

عندما دخل المسلمون دمشق فاتحين بقوة السيف، أعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل دمشق عهدا أعطاهم بموجبه: " أمانا على أنفسهم وعلى أموالهم و كنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم، ولهم بذلك عهد الله وذمة رسوله، لا يعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية" (1).

وعندما فتح المسلمون القدس في عهد عمر ابن الخطاب، لم يرتكبوا مذابح ولا عمليات سلب كما حدث بعد ذلك عندما استولى عليها الصليبيون، بل على العكس من ذلك حضر خليفة المسلمين عمر ابن الخطاب بنفسه ليتسلم مفاتيح المدينة ويعطيهم الأمان و العهد، وقد أعطاهم عهدا جاء فيه:

"هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل الياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وسائر ملتها، لا تسكن ولا تهدم ولا تنقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالها ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بالياء معهم أحد من اليهود" (2).

وسار على نفس النهج في عهد أعطاه لبلاد فارس عندما تمكن الجيش الإسلامي من فتحها والاستيلاء على المدائن، هذا نصه :

"أما بعد... فاني أعطيتكم عهد الله وميثاقه وذمة أنبيائه ورسله و أصفيائه وأوليائه من المسلمين على أنفسهم وأموالهم وعيالاتهم وأمان من كل أذى، وألزمت نفسي أن أكون من ورائكم ذابا عنكم كل عدو يريدني و إياكم بنفسي وأتباعي وأعواني و الذابين عن بيضة الإسلام، وأن أعزل عنكم كل أذى في المؤن التي يحملها أهل الجهاد من الغارة، فليس عليكم جبر ولا إكراه على شيء من ذلك، ولا يغير أسقف من أسقفكم ولا رئيس من رؤسائكم، ولا يهدم بيت من بيوت صلواتكم، ولا بيعة من بيعكم، ولا يدخل شيء من بناء المساجد ولا منازل المسلمين ولا يعرض لعابر سبيل منكم في أقطار الأرض، ولا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية على الإسلام كرها، لما أنزله الله في كتابه: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي...."، فمن نكث شيئا من هذه الشروط فقد برئ من ذمة الله ورسوله" (3).

كل هذه العهود و المواثيق قطعها عمر على نفسه و ألزم بها دولته طواعية، ففي دمشق و القدس كان المسلمون على وشك دخولها وإخضاعها تماما ولو شاء المسلمون لأكملوا فتحها بقوة السلاح، إذ لم يكن يصعب عليهم ذلك، وفي بلاد فارس تمكن الجيش الإسلامي من فتحها و الاستيلاء على عاصمتهم قبل عقد الصلح.

في مثل تلك الظروف، فالصلح بالشروط الموضوعة في تلك العهود التي سبق ذكرها، لا يمكن أن تكون صادرة عن أمة تهدف إلى نشر دينها جبرا وقهرا، أو أمة تهدف إلى القضاء على العقائد و الأديان الأخرى بقوة السلاح أو أمة خرجت للقتال لمجرد السلب أو النهب و الحصول على الأموال.

(1)ابن كثير، البداية و النهاية، الجزء السابع، مكتبة المعارف، ص4
(2)الطبري، تاريخ الطبري، الجزء الثالث، دار المعارف، القاهرة، ص609
(3)د.محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي و الخلافة الراشدة، 1981 ص101-102

رغم أن تلك الحقبة التاريخية–العصور الوسطى–، إبان الفتوحات الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تميزت الحروب فيها بالقسوة الشديدة و الإمعان في سفك الدماء، واستقرت قواعد تقضي بأن المنتصر له حق استبعاد المهزوم و الاستيلاء على ممتلكاته، و بعد أن تسقط مدينة في يد الخصوم المنتصرين، يتم استباحتها من قبل الجيش المنتصر ويجري فيها القتل العام، ونهب الأموال، وهتك أعراض النساء [1].

المطلب الثالث: صلاح الدين الأيوبي وسماحته مع الآخر رغم وحشية العدو المحارب

يقول جوستاف لوبون: "ما عرف التاريخ فاتحا أرحم ولا أعدل من العرب" [2]

الكثير من مثل هذه المآثر الإنسانية التي حفظتها كتب التاريخ، واعترف بها الفلاسفة و المؤرخون تجلت في سلوك القائد صلاح الدين الأيوبي، و التي تمثل امتدادا وتطبيقا لقواعد راسخة في الإسلام منذ ظهوره، و أرست دعائمها الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء الراشدين، فكانت تلك المرجعية الإسلامية عاصما له عن الوقوع في حضيض السلوكيات الصليبية، التي لم يكن يحكمها دين ولا خلق.

الفرع الأول: سياسة أوربا الصليبية في معاملة المسلمين

يطلق لفظ أوربا الصليبية على الدول و الشعوب الأوربية التي شنت الحملات العسكرية في الفترة الممتدة بين 1098م إلى 1291م، قصد الاستيلاء على بيت المقدس من أيدي المسلمين من جهة، ووقف المد الإسلامي من جهة أخرى.

وقد كانت تلك الحملات غاية في القسوة والوحشية، على الرغم من أن المسيح قد بشر بحب الغريب، ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول، و الحب الإنساني عنده يجب أن يكون على مثال الحب الإلهي مطلقا ومجردا من البواعث، انه يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو، ويجب أن يمنح الحب للغريب لذاته، دون قياس جدارته بهذا الحب، ودون انتظار مقابل له؛ إلا أنه قد تم تحريف هذه النظرية [3].

وحلت محلها نظرية الحرب العادلة التي جاء بها القديس أوغسطين، تقوم هذه النظرية على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم في هذه الحالة يكون عدو الله و الحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة.

وللأسف فقد أوصدت أوربا أبوبها، وأصمت آذانها، ولم تستمع لنداء الحق والعقل الآتي لها من الشرق المسلم، متخذة من وصايا ميكافيلي القائلة "الغاية تبرر الوسيلة " إنجيلا جديدا يستلهم منه ملوك أوربا وأمراؤها آيات الرشد و الحكمة طيلة القرون الوسطى [4].

انعكس ذلك كله على ممارساتهم في معاملة المسلمين، سوءا المدنيين منهم أو الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على القتال، نذكر من تلك الممارسات بعض الأمثلة على سبيل الذكر وليس الحصر:

(1)حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 154
(2)جوستاف لوبون، حضارة العرب، الطبعة الثانية، مطبعة البابي الحلبي، ص 30
(3)جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 18
(4)د.عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 17

فحين احتل الصليبيون بيت المقدس بعد شهر من حصارها سنة 1099 فعلوا فيها ما تأباه الأديان السماوية، والرحمة الإنسانية، وقد ارتكبوا بحق المسلمين أبشع الأعمال وأفظعها، ولقد تحدث بها الأوربيون أنفسهم.

كتب ريمون داجيل، كاهن بوي، الذي كان شاهد عيان: "كان في معبد سليمان القديم إلى حيث لجأ عشرة آلاف مسلم، دماء أريقت بكثرة جعلت جثث الموتى تسبح فيها متنقلة هنا وهناك في فناء المعبد، وكانت الأيدي المقطوعة والأذرع المبتورة ترى عائمة فيها" (1).

وفي الحملة الثانية اعتدى (أرناط) أمير الكرك على قافلة تجارية لصلاح الدين سنة 582هـ وكان بين صلاح الدين وبين هذه الإمارة هدنة ومسالمة، وكان من بنود الهدنة، السماح للقوافل الإسلامية الانتقال من مصر إلى الشام و العكس في سلامة وأمن، وكان نتيجة اعتداء (أرناط) على القافلة مصادرة الأموال وأسر الرجال(53)، وروى المؤرخون أن قافلة المسلمين لما وقعت في قبضة الصليبي صاحب الكرك استهان بالدين الإسلامي، وبالنبي محمد صلى الله عليه وسلم (2).

وأثناء الحملة الثالثة قرر قادة صلاح الدين الأيوبي تسليم عكا بعد حصار شديد، مقابل خروج من بها من المسلمين بأموالهم وأنفسهم، وأن يدفع لهم صلاح الدين فدية ويطلق خمسمائة من أسراهم، قبل الصليبيين بقيادة ريتشارد قلب الأسد تلك الاتفاقية، ولما دخل الصليبيون عكا نقضوا العهد كعادتهم، رغم وفاء صلاح الدين بالقسط المتفق عليه، بل أن ريتشارد قلب الأسد دفعه تهوره وحمقه إلى أن ساق أسرى المسلمين الذين بعكا، وكانوا زهاء ثلاثة آلاف مسلم، وأوثقهم بالحبال، ثم حمل الصليبيون عليهم حملة واحدة وقتلوهم عن آخرهم، وذلك في رجب 587هـ /20 أغسطس 1191م (3).

الفرع الثاني: سياسة صلاح الدين في معاملة الصليبيين

في مقابل تلك المشاهد المروعة، التي أعطت مثالا في القسوة وغياب أي مظهر للنزعة الإنسانية المتأصلة في الإنسان، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو انتمائه العرقي؛ برهن صلاح الدين الأيوبي على شهامة وتسامح لا يمكن أن تصدر إلا من شخصية هذبتها مبادئ سامية، حتى أن الكاتب الانجليزي لين بول عبر عن إعجابه بمواقف صلاح الدين الإنسانية عقب فتح بيت المقدس فقال: "إنها كانت فرصة للملك المسلم أن يعلم المسيحيين معنى التسامح" (4).

فعندما دخل القائد صلاح الدين القدس سنة 1187م كلف دوريات خاصة بحماية المسيحيين، ثم أطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية، و الأسرى الفقراء دون أي مقابل، وسمح بنفسه لأطباء معسكر العدو بالحضور لمعالجة مواطنيهم الجرحى و العودة من حيث أتوا أحرارا (5).

---

(1)جان بكتيه، مرجع سابق، ص22

(2)د.السيد عبد العزيز سالم، ود.سحر عبد العزيز سالم، دراسات في تاريخ الأيوبيين المماليك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1992، ص97

(3)عبد ناصح علوان، صلاح الدين الأيوبي بطل حطين ومحرر القدس من الصليبيين، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، بدون سنة طبع، ص42

(4)د. علي محمد الصلابي، صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، دار المعرفة، بيروت، 2008، ص 609-610

(5)المرجع السابق، ص 539

بل أن صلاح الدين لما تجمعت زوجات وبنات الفرسان الصليبيين، الذين قتلوا في المعركة، يطلبن الرحمة، عطف عليهن، وسمح لمن كان زوجها على قيد الحياة بأن تتعرف عليه وأطلق سراحه وسمح لهم بالذهاب حيث يريدون، وأما النساء و البنات اللاتي مات أزواجهن و آباؤهن فقد أمر صلاح الدين بأن يصرف لهن من خزانته الخاصة ما يناسب عيشهن ومركزهن، وأعطاهن حتى ابتهلت ألسنتهن بالدعاء له (1).

ومن المواقف الإنسانية لصلاح الدين وهو في حصار عكا، بعد ما ذكرناه من غدر الصليبيين و المجزرة الرهيبة التي ارتكبها الصليبيين في حق المسلمين بعد استيلائهم على عكا؛ حين استنجدت به امرأة نصرانية تبحث عن ابنها الرضيع الذي خطف من بعض اللصوص، فرق لها القائد العظيم صلاح الدين، ودمعت عيناه وأمر بإحضار الرضيع، فوجدوه قد بيع، فأمر بدفع ثمنه، ولم يزل واقفا حتى أحظر الطفل، وسلم إليها، ثم أمر بها فحملت على فرس، وألحقت بمعسكر الصليبيين مع طفلها؛ إنها رحمة أقر بها ملوكهم حين قالوا للمرأة: انه رحيم القلب فاخرجي إليه واطلبيه فانه يرد عليك (2)

أكثر من ذلك كله فان صلاح الدين وقف مع قائد أعدائه موقفا لم ترقى إليه حتى قواعد القانون الدولي الإنساني في أحدث قواعده، التي تحمي الجرحى و المرضى الذين لم يعودوا قادرين على القتال، ولا يشاركون في الأعمال العدائية بأي شكل من الأشكال؛ فلقد أرسل السلطان صلاح الدين لريتشارد قلب الأسد، لما مرض في يافا وظل بها فترة، طبيبه الخاص ومعه الفاكهة والثلج (3)، وهو يمارس مهامه في قيادة الجيوش.

المطلب الرابع: مساهمة الأمير عبد القادر في القانون الدولي الإنساني

ذاع صيت الأمير عبد القادر في العالمين الإسلامي و الأوربي، والتصق اسمه بالمعاني الإنسانية السامية، لقد أظهر للعالم أنه كان يحارب عدوا غزا بلاده و اضطهد ملته، ولم يكن يحارب تعصبا منه أو اعتداءا؛ ظهر ذلك في معاملته لأسرى العدو أثناء المقاومة وفي مراسلاته، وفي مواقفه وفي تصريحاته، سيما أثناء زيارته لبعض الكنائس (4)؛ كل ذلك جعل الكثير من المختصين و المهتمين في مجال القانون الدولي الإنساني يعترفون بمساهمة الأمير عبد القادر في بروز الإرهاصات الأولى لهذا القانون، من خلال اعترافهم بالإنسانية المتأصلة في شخصيته، ومن خلال إقرارهم بأن ممارساته و مواقفه كانت من الدعائم الأولى التي رست عليها قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: إنسانية الأمير عبد القادر

لقد استطاع الأمير عبد القادر أن يسع في عقله ووجدانه كل شعوب الأرض ويحطم الحواجز التي فككت الأسرة الإنسانية فكانت ومازالت سببا في الكثير من المآسي والأحزان التي يعجز عنها الوصف –بتعبير

(1)د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، 1976، ص17-25

(2)عبد الله سعيد محمد الغامدي، صلاح الدين و الصليبيين استرداد بيت المقدس، دار الفضيلة، بيروت 1985، ص 218

(3)د.محمد علي الصلابي، صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، مرجع سابق، ص 510-511

(4)جرجيس ميخائيل، الأحوال السياسية لمملكة بيت المقدس وعلاقاتها الخارجية (1191-1291) رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، الزقازيق، 1989، ص118

ديباجة ميثاق الأمم المتحدة –، رغم قسوة الحرب الطويلة التي خاضها ضد المستعمر الفرنسي، متقلبا في ظلمات ثلاث تطمس العقل وتحجر العاطفة، وتنهك العزيمة وتقتل الأمل، إنها قسوة العدو وقسوة الطبيعة، وغدر البشر من أبناء الملة أولا ثم غدر المستعمر الذي أوصله إلى وضع قال فيه للجنرال الفرنسي دوماس وهو في سجنه:"كيف يمكنك أن تعجب من أن ينهار صبري أمام عظمة نكبتي؟ إن عائلتي و أتباعي في يأس، وان والدتي المسنة ونساء بيتي ينتحبون ليلا ونهارا، و لم أعد أحمل إليهم الأمل الذي اعتدت أن أحمله إليهم" (1).

رغم كل ذلك بقي الأمير يؤمن إلى آخر حياته أن: " إلهنا واله النصارى واليهود والصابئين واله جميع الطوائف الضالة هو اله واحد، ولكنه يتجلى لنا على نحو يختلف عن تجليه للنصارى واليهود والطوائف الأخرى." (2).

وأن: "البشر عائلة الله، و المولى عز وجل يجتبي من يسهمون في فعل الخيرات لأفراد عائلته، والله يحب الجنس البشري كثيرا وهو خالقه، وكافة المخلوقات من أرفعها مقاما إلى أكثرها تواضعا مكرسة لخير وخدمة جملة الخلق التي يطلق عليها الجنس البشري" (3).

لاشك أن المطلع على سيرة الأمير _ما ذكرناه غيظ من فيض– تتملكه رغبة جامحة لمعرفة مصدر تلك القوة التي لم تزعزعها الخطوب، فكانت الإجابة من الأمير نفسه.

عبر الأمير عبد القادر في رده على رسالة النائب العام لأسقفية مدينة الجزائر عن منبع تلك الإنسانية التي أبهرت الرأي العام العالمي بعد الدور الذي لعبه في إنقاذ حياة عشرات الآلاف من المسيحيين السوريين، ومن موظفي القنصليات الأجنبية بدمشق فقال:

"ما قمنا به من خير مع المسيحيين كان واجبا علينا، التزاما بالقانون الإسلامي ومن أجل احترام حقوق الإنسانية، لأن المخلوقات كافة تشكل عائلة الله وأكثر من يحبهم الله هم الأكثر نفعا لعائلته.

تقوم كافة الرسالات السماوية التي بلغها الأنبياء منذ آدم وصولا إلى محمد صلى الله عليه وسلم على مبدأين هما تمجيد الله سبحانه وتعالى ورحمة مخلوقاته، وقانون محمد صلى الله عليه وسلم هو من بين كل العقائد الذي يظهر ارتباطا أقوى و يعطي أهمية أكبر لاحترام التعاطف و الرحمة و لكل ما يؤكد الترابط الاجتماعي و يحفظنا من الشقاق" (4).

---

(1)أبو القاسم سعد الله، مقدمة الطبعة الثالثة لكتاب حياة الأمير عبد القادر، تأليف شارلز هنري تشرشل طبعة خاصة، عالم المعرفة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009

(2)شارلز هنري تشرشل، حياة الأمير عبد القادر، ترجمة وتقديم وتعليق أبو القاسم سعد الله، طبعة خاصة عالم المعرفة للنشر و التوزيع، 2009، ص 327

(3)
Emir Abd-el-Kader ،Ecrits spieirituels ،traduit par Michel Chodkiewicz ،Paris ،Seuil ،1982 ،p 133

(4)
Hani AbdelKader ،Correspondance de l’emir Abd-el-Kader ،1873-1883 ،Edition dar al Gharle ، 2004 ،p 177

لقد ضبط سلوكه منذ الوهلة الأولى التي بويع فيها أميرا؛ على تلك القواعد الإنسانية التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطبقها و يوصي بها جنوده في كل حرب كان المسلمون يخوضونها، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين ساروا على ما أمرهم به، فعاهد من بايعوه في مراسيم البيعة قائلا:

"إنني لن أعمل بقانون غير قانون القرآن، ولن يكون مرشدي غير تعاليم القرآن، والقرآن وحده، فلو أن أخي الشقيق قد أحل دمه بمخالفة القرآن لنفذت فيه الحكم، ... ولقبول هذه المسؤولية اشترطنا على كل أولئك الذين منحونا السلطات العليا أن عليهم دائما واجب الخضوع في كل أعمالهم إلى نصوص وتعاليم كتاب الله والى الحكم بالعدل في مختلف مناطقهم، طبقا لسنة النبي" [(1)].

الفرع الثاني: مواقف الأمير عبد القادر و ممارساته الإنسانية

أوضحت كتابات عديدة أن الأمير عبد القادر طبق مبادئ القانون الدولي الإنساني على ضحايا الحرب فكفل لهم الحقوق التي يقررها هذا القانون، قبل أن تظهر الاتفاقيات الدولية في المجال الإنساني [(2)]، تشهد على ذلك ممارسات و مواقف لا تحصى نذكر منها بعض النماذج:

يروي العقيد البريطاني تشارلز هنري تشرشل، أن الأمير عبد القادر أطلق سراح أربع وسبعين سجينا بدون فدية أو مقابل، لمجرد عجزه عن إطعامهم بل انه أمر بمرافقتهم إلى المراكز الأمامية حيث سلموا إلى رفقائهم وهم مندهشون لهذا التصرف الكريم؛ وذات يوم حضر أمام الأمير سجينان فرنسيان فقالا له إننا نرغب أن نصبح مسلمين، فأجابهما: إذا كنتما تفعلان ذلك عن طيب خاطر، فأهلا وسهلا بكما، ولكن إن كنتما تفعلان ذلك شعورا بالخطر فإنكما مخطئان، فلو ظللتما مسيحيين، فلن يحدث لكما أي إزعاج ولن تمس شعرة من رأسيكما [(3)]، فكان الأمير عبد القادر بذلك قد استبق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949بشأن معاملة أسرى الحرب، في ضرورة توفير الغذاء الكافي و الصحي للأسرى حسب نص المادتين 25 و26، وفي ضمان الحرية الدينية وممارسة الشعائر الدينية التي نص عليها الفصل الثالث من الاتفاقية المذكورة، وفي الترخيص للأسرى بإرسال واستلام الرسائل بمقتضى المادة 71 من نفس الاتفاقية، بل إن الأمير التزم بأكثر مما تضمنته المادة 36 من اتفاقية جنيف الثالثة حين كتب إلى أسقف الجزائر قائلا: "أرسل قسيسا إلى معسكري، فسوف لا يحتاج إلى شيء، وسوف أعمل أن يكون محل احترام وتبجيل لأنه سيكون له وظيفة مزدوجة وهي أنه رجل دين وممثل لك، وسوف يصلي يوميا بالمساجين، ويواسيهم و يتراسل مع عائلاتهم، وكل ما نطلبه منه وعد شرف بأن لا يتعرض في رسالته عن معسكراتي وحركاتي العسكرية" [(4)].

---

(1) Dr Bouamrane cheikh l’emir Abd-el-Kader ،résistant et humaniste ،éd hammouda alger ، 2001 ،p 108.

(2)شارلز هنري تشرشل، مرجع سابق، ص86-85

(3)د.عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص83، 84

(4)شارلز هنري تشرشل، مرجع سابق، ص262-263

وكان الأمير عبد القادر يوفر حماية خاصة لبعض الفئات من المدنيين، على رأسهم النساء، فقد "كان عبد القادر شديد الإباء من رؤية السجينات، ذلك أن التفكير في أن تصبح المرأة ضحية للحرب كان في حد ذاته مصدر قلق دائم له" [1].

لقد التزم الأمير عبد القادر مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بطريقته الخاصة فخرج كعادته من مرتبة الواجب إلى مرتبة الإحسان[2]، حيث يروي الكولونيل تشارلز هنري تشرشل، و هو أحد من عاصروه وعرفوه عن قرب، وكتبوا عن حياته قائلا:

"كان بعض الفنيين الفرنسيين قد وقعوا عقودا للقيام ببعض الأعمال، لكن الحرب استؤنفت قبل أن تنتهي عقودهم، بل إن نصف العمل ما زال لم ينته، فطلبوا الإذن لهم في العودة، فأعطاهم عهد الأمان وحامية ترافقهم، إن عبد القادر بإنسانيته، قد فعل أكثر من مجرد افتتاح عهد جديد في معاملة الأسرى، فبفضله أصبحت حيات الجنود تنقذ في الميدان و يؤسرون بدل أن يقتلوا" [3].

(1) المرجع السابق، ص 261-262
(2) المرجع السابق، ص263
(3) المرجع السابق، ص263، 264، 265

الخاتمة:

لم يتوقف رحم الحضارة التي بناها الإسلام عن ولادة مثل أولئك العظماء، إلى يومنا هذا؛ لأن تصرفاتهم لم تكن نتاج مزاج خاص، أو عاطفة عابرة، فالمتتبع لسيرتهم جميعا رغم اختلاف العصور، لا يسعه إلا أن يقول: لقد خرجوا من مشكاة واحدة، كما قال النجاشي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسيدنا موسى عليه السلام.

لقد جاء الإسلام ليتمم مكارم الأخلاق، تلك الأخلاق متأصلة في الإنسان باعتباره بشرا، فالإنسان في نظر الإسلام يولد على الفطرة؛ ولعل هذا ما يفسر ذلك الانسجام العجيب بين المبادئ و القواعد التي جاء بها الإسلام في مجال أنسنة النزاعات المسلحة، و تقييد وسائل و أساليب القتال، وتلك التي دونها (صاحب نداء القلب) السويسري هنري دونان، وإخوانه الذين عاصروه والذين جاؤوا من بعده، وكافحوا من أجل تطويرها ومازالوا.

صحيح أن الفطرة الإنسانية السليمة و العقل البشري النقي و الخالي من الشوائب، لا يمكنهما أن يختلفا بل لا يمكنهما إلا أن يلتقيا مع الوحي الرباني الذي جاء ليهذب تلك الفطرة، و ينقي ذلك العقل؛ لهذا لم نجد صعوبة في التدليل على أن النماذج التي تناولناها من حضارة الإسلام على أنها التزمت في مواقفها و في ممارساتها وفي تعليماتها وعهودها ووصاياها بالمبادئ و القواعد التي جاء بها القانون الدولي الإنساني فيما بعد؛ طبعا مع الفرق في المصطلحات و التفصيلات التي يختص بها كل عصر.

ولكن الفرق الأساسي الذي يجعل الإسلام كدين و كحضارة يتفرد به، وهو في ذات الوقت مكمن العجز الذي لم يوفق رواد القانون الدولي الإنساني من سده رغم المحاولات المستمرة لتطوير آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه؛ ولعل عجر تلك الآليات أمام ما حدث في البوسنة و الهرسك، و ما حدث في الحرب على غزة، و ما يحدث للمسلمين في مانيمار، و ما يحدث في سوريا من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام مرأى العالم ومسمعه، خير مثال على ذلك؛ بل ان الأشخاص الذين يجرمهم هذا القانون ينعمون بالحرية و الأمان مما يشجعهم على الاستمرار في انتهاكاتهم، بينما يبقى ضحاياهم يعيشون تحت المعانات المستمرة؛ كما هو الشأن بالنسبة للإسرائيليين.

ذلك الفرق يكمن في إحدى أهم خصائص القانون الإسلامي وهو الجزاء الأخروي على مخالفة قواعد القانون الإسلامي، أو الالتزام به، إضافة إلى الجزاء الدنيوي على كل عمل يقوم به الإنسان ؛ وهو ما يفرض الرقابة الذاتية من جهة، و المبادرة إلى ما يرتقى إلى درجة الإحسان الذي هو فوق الواجب، ولعل هذا هو سر ذلك الإبداع المذهل في الالتزام بالمبادئ و القواعد الإسلامية أثناء النزاعات المسلحة من طرف النماذج الثلاث الذين اخترناهم موضوعا لدراستنا.

إن ما تطرقنا له من أمثلة خلال دراستنا لهذا الموضوع يجعلنا نقرر بكل ثقة أن حصر القانون الدولي الإنساني تأسيسا والتزاما في الحضارة الغربية، هو إجحاف في حق الإنسانية؛ إذ يحرمها ذلك من أن تنعم بما جادت به الحضارة الإسلامية.